

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ (بإزالة تعدى)

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة
لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم
وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
المؤرخة فى / / ٢٠٢٣ بشأن التعدى الواقع على المحل رقم ٢ بالدور الأرضى
بالعقار ١٧ يوسف الجندى باب اللوق عابدين القاهرة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٤٤٠٤ لسنة ١٩٧٨ شهر عقارى جنوب الجيزة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (٧) الكائنة بالدور الرابع
بالعقار ٢٤ شارع محمود أمين متفرع من شارع سليمان جوهر - الدقى - محافظة الجيزة
كتركة مخلفة عن المرحومة/ فوزية أحمد حمدى المتوفاة دون وارث ظاهر والمتعدى
عليها من السيد/جلال السيد دياب ديب والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف
بقائمة الإشهار رقم ٤٤٠٤ لسنة ١٩٧٨ شهر عقارى جنوب الجيزة وتسليمها للهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالية من الأشخاص والشواغل .

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعي تكاليف النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحریراً فی ۲۰۲۳/۵/۱۷

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباچ